

الميزون : بدع جميل كرم ورفاقه 11182

الميزون : سمعان جميل كرم ورفاقه

١٤٤٥  
٢٢٢

٢٠٠٥  
١٨٢

بتاريخ ٢٠٠٥/١٤/٢٨ اجتمعت الهيئة المؤلفة من السادة  
الرئيس عبد الله محمد والمستشارين اليدان ناصيف  
و عبد الله بحضور الكاتب رمحيم محمد  
وافهم القرار المعلن على حدة علناً.

التالي

بإيم الدعاء اللباني

بناير  
بناير

ان محكمة التمييز المدنية فرقت الراقعة، المؤلفة من  
الرئيس سليمان عبد الله والمستشارين اليدان ناصيف

والام عبد الله  
لدى التدقيق والمذاكرة

ولعب الاطلاع على تقرير المستشار المرقوم

بينا ان بدع، رفول وكرم جميل كرم و ليلم الماموي  
بسام الداية تقدموا بتاريخ ٢٠٠٥ / ٧ / ٢٥ بطلب

تمييز بوجه سمعان جميل كرم وزوجه روز سارة

و جميلة عبدالله ارملة المرحوم زايد جميل كرم و جالت

شربل زايد كرم و فوسية انطونيو زايد كرم

طعناً بالقرار الصادر عن محكمة الاستئناف المدنية في

لبنان الشمالي بتاريخ ٢٠٠٥ / ٥ / ١٤، رقم ٧٢٤ / ٥

بالتاريخ ٢٠٠٥ / ١٨٢، والذي قضى بقول الاستئناف

شكلاً واردة بطلب و تدقيق الام الاستئناف

ورد ما زاد او خالف بما في ذلك طلب سماع

الشاهد جميل كرم و طلب تصني لجنة فيل...

وطلبوا قبول التمييز كسداداً وهديةً وفتح القرائن  
 المطعون فيها، وإلهم بإجراء المهامبة مستنداً إلى  
 البند الثاني من اتفاقية ١٩١٤/٤/١٩٨٧، والزام  
 المميز بدورها بسمعان كرم، وادعى عهده تسبيل  
 الرهن القائم في مؤسسه كرم التجارية وفيها  
 من المؤسسه التي ثبتت انشاء أمواله  
 وبرد الأموال التي ثبتت انشاء أمواله مع  
 فوائدها منذ إقامة الدعوى وحتى الدفع الفعلي  
 والزامها بتسبيل العقارات المشترقة من  
 أمواله بنسبة ٥٠٪ منهم، وتضمن المميز بدورها  
 المذكورين المرسوم والمصاريف والفضل والفرع وأعمال  
 المماثلة وإمادته التأمين التأمين.

وغيره انما سبقت لتقرير المميز عليه سمعان ان  
 سبقت منهم ومن سبقتهم المرحوم سيد مبلغ مليون  
 وخمسة آلاف ومائة وستين دولاراً أميركياً لتأمين  
 عمل تجاري في لبنان، على ان تكون هذه كل من  
 الدفقات ٥٠٪، وفي العام ١٩٨٦، نتاً لهدف  
 ببرنامج وبنوع سمعان بعد ان كان سيد قد توفي.  
 وثبت لهم ان المميز عليه سمعان قد سبقتهم  
 مدته عقارات في المال المرسل اليه، كما تبين  
 لهم وجود تداعب في مؤسسه كرم  
 التجارية وهذا لا يقد توطأ بتاريخ ١٩٨٧/٤/١٩٨٧  
 التي اتفقت مع المميز عليه الذي تخلف عن اتفاق

نوده . كما تجددت ماحي المكافحة للدول الح  
اتفاق جديد في ٢٧ / ٧ / ١٩٨٧ . نقل سمعان عنه  
في نفس الكلمة ثم تزييف امله .  
وارلوا بالأساليب التمييزية التالية :

الإشغال وجوب نقض القرار المطعون فيه للظلمة في

المادة ٥٥٤ / م . م . لأنه اعتبر القرار الصادر

عن المحكمة الابتدائية بتاريخ ٢٨ / ٤ / ١٩٩٦ ليس

قراراً نهائياً بل أمر بوجوب اعتماد متروفا

في حل الدعوى كونه من المشتقات التي

يمكن امرازها او تكون قد ابرزت . مع ان القرار

المؤوه عنه اعتبر البند الثاني من اتفاق ٤ / ٤ / ١٩٨٧

بمقتضى بيان حقوق ارجح التمييزية ونقضها مما يطبع

الذي تضمنه الدستور

ثانياً : في وجوب نقض القرار المطعون فيه للظلمة في

تفسير المادة ٥٥٤ م . م . اذ انه وقع قياً التامض

بقرار وصف قرار ٢٨ / ٤ / ١٩٩٦ . ومدى اطلاقه

انفاذه وفي تليل عدم الأخذ به

ثالثاً : في وجوب نقض القرار المطعون فيه للمالسة

اقام المادة ٥٢٧ / م . م . لانه اى فائدة التليل

القانوني لانه ما نقض به من رد للدعوى

مع انه لم يشك لطالب الالم الذي صدق

العباً : في وجوب نقض القرار المطعون فيه للمالسة

اقام المادة ٢٦٩ م . م . لانه لم يشك

د الدعوى

فأما ما جاء في دعوى نقض التراب المطعون فيه المخالفة  
أحكام المادة ٧٧٢/١ م. فإنه لم يدع الخصم الى  
تقديم اية ملاحظات بشأن اقلية العمل بالتفاهة  
١٤/٤/١٩٨٧ او تقدر ذلك

لأنما دعوى نقض التراب المطعون فيه لفقدانه الركن  
القانوني، فإنه لا يبين منه سبب تقدر اجابه  
طلب الرجاء المميزه الرابع الى صحة العلاقة بما  
لبنان لرجاء مذكرة كرم التجارية وفقاً لاصقة  
وقررته بمحكمه الجايبه بما قرره ما تاريخ ١٩٨٦/٤/٢٨

سابقاً : بما دعوى نقض التراب المطعون فيه للشوويه  
في مضمون المستندات ، اذ انه شوه ما جاء  
في التراب الابتدائي عندما ورد " ان هذا ما  
يستفاد من مضمون الحكم المتأنت عندما رأى  
عدم اعتماد تقرير الجبير وان كان قد تم اعتماد  
تقرير مفتقد الى الوثيقة بالرجوع عن التراب ، وهو  
قرار لم يعد بالإمكان الرجوع عنه طالما تم انقضاء  
فكون ما تدرى به الرجاء المتأنته لاجبة مخالفة  
أحكام المادة ٤٥٤ م م شوجهاً المرد " ، الواقع  
انه كان على محكمة الابتدائي ان تفسح الامم  
الابتدائي  
لذلك ما ان التراب المطعون فيه قد شوه ما ورد  
في الحكم الابتدائي عندما اتمت ان محكمة الجايبه  
قد اعتمدت الابتدائي . بما هي ان التراب  
الابتدائي لم يغير الابتدائي الادرك

كذلك فإن التَّـمَّزُّقَ التَّامَّ - التَّامَّزُّقَ التَّامَّ في حَيَاتِهِ  
 عندما اعتبر أنه لا يسع المالك العودة  
 إلى الإلتفات إلى الدولة المؤرقة في ١٩٨٧/٤/١٠  
 في حين أنه عاد ليضم في الصفحة الأخيرة من  
 أنه سواء بامتداد التاريخ ١٩٨٧/٤/١٠  
 اتفاقية ١٩٨٧/٧/٢٧ تكون الدعوى الحالية  
 مردودة

بناءً على

حيث تبيّن التَّوْبَهُ وَالْقَوِيَّةَ اِسْتَدْرَاجًا وَغَلَاظًا  
 ما ورد في مقدمته الاستدعاء التَّيْمِينِيَّ بِأَنَّ  
 جعله عبدالله ارملة المرحوم سايدي كرم وابني  
 "جاءت شريك" و"فدسيه انطونيو" سايدي كرم  
 مطلقين اذ قال الم. يالان ونسبة صدور قرار  
 في مرحلة هذه الدعوى الاستدعاء بتقرير  
 اذ قال الم. يالان اصحوا مضموناً بهذه الدعوى  
 ومعين عليهم بنسبة الاستدعاء التَّيْمِينِيَّ الكاخر  
 لذلك تقيض اعتبار التبليغ الجاري لهم في  
 هذه المرحلة بالصفحة المشار إليها

- في الشكل

حيث أنه التَّيْمِينِيَّ الكاخر ورد ضمن المرحلة القانونية  
 وجاء مستوفياً لسائر الشروط الشكلية  
 المفروضة مما يؤيد قوله بذلك

في الدستور. ومن عمل ادراس التمييز

المؤلف

حيث ان القرار المطعون فيه قض بقول الانسان  
تلك ورده على تصديق الممتان

في النتيجة التي توصل اليها

وحيث ان القرار المطعون فيه وبشيء نشر الدعوى  
استئنافا امام محكمة الاستئناف

تسلل الطلقات بين الفرقاء، ومقيم الامم -

المئات وصدقت من حيث النتيجة، وليس في

ذلك اي تشويه كما تدعيه الرجة المحيزة

وحيث ان هذا القرار استوفى ما يشترط اليه لتطبيق

الامم المتألف من حيث النتيجة التي توصل اليها ومن

رد الدعوى الى المشور التي نصت

المحيزة دعواها عليه وتمكنت هذه الاجهزة

به وهد الاتفاقيات الكاطلة بين فرقاء النزاع

تاريخ ١٤/٤/١٩٨٧. وبالتالي فان هذه الاجهزة

مفيدة لا نقول الرجة المحيزة كانت احدى

مستويات الدعوى وبالتالي فلا يكون من

ملك للدول بما لفت اجسام المادة ٤٧٢/م من بيان

وحيث ان القرار المطعون فيه الذي اعترفت

اتفاقيات ١٤/٤/١٩٨٧ هي كالتالي

لديهم تنفيذ الجزء الخاص من لبنان دون الجزء

القائد للروسات الكائنة في فزويد نظراً للترابط

بين الحرف والالتزامات التي انطوت

عليه يكون مؤسباً ومعللاً مما يوجب رد ما  
أرسل به فلفظاً.

وهو من أن القرار المطعون فيه الذي توصل أيضاً إلى  
مبدأ عدم الدعوى، فما حذر إليه وتوصل إليه  
من نتيجة لا يصح تأييداً إلا على القانوني والقرائن  
لأنه ما المواد القانونية المدعى بها.  
وهو يفتقر لكل ذلك، رد التمييز مسكاً  
وإبرام القرار المطعون فيه.

لذلك

تقر - بإعتقاف

١ - قبول التمييز كذلك ورده مسكاً وإبرام  
القرار المطعون فيه.

٢ - تعيين الرخ المميزة النفقات كافة ومصادرها  
بلغ التأنيب ابراراً للتمزيق.

قرار المحامي وانهم ملابث ١٤/٢٨ % ...

المستشار (عبد الهد)

المستشار (ناجيه)

المستشار (عبد الله)

المستشار (عبد الله)







